



قرار مجلس مدينة حلب رقم 67 لعام 2012

ان مجلس مدینة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٥٦/ تاريخ 23/8/2011

وعلى احكام القانون المالي للبلديات والوحدات الاداريه رقم /1/ لعام 1994 والمعدل بالقانون 18 لعام 2012

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /9/ المنعقدة بتاريخ 30/5/2012 من دورته العادية الثانية

يقرر ما يلي:

مادة ٦- يعدل قرار مجلس المدينه رقم 67 لعام 2008 على الشكل التالى:

تفرض غرامه مقدارها /5000/ل.س بالاضافه الى استيفاء الرسم و ازاله المخالفه على كل من يقوم باشـغال الاملاك العامه بدون رخصه اصولیه

مادة2- تكلف مديريه شؤون الاملاك بفرض تحقق رسوم اشغال الاملاك العامه والغرامات على المخالفين مع ذكر الاسم الرباعي و تحصيلها من قبل مديريه الشؤون الماليه فى ضوء القوانين والانظمه النافذه

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا